[243] قيل وما هي ؟ قال: في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنايحات (1). 11 - ثو: أبي عن علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام: من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطاعة ؟ قال: تطلب إليه أن تذهب إلى الحمامات وإلى العرسات وإلى النايحات والثياب الرقاق فيجيبها (2). 12 - ل: ماجيلويه، عن عمه، عن البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن بقاح، عن زكريا بن محمد، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا تقبل لهم الصلاة الامام الجائر، والرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والعبد الابق من مواليه من غير ضرورة، والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه (3). 13 - لى: في خبر المناهي، أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شئ تمر (عليه) من الجن والانس حتى ترجع إلى بيتها. ونهى أن تتزين المرأة لغير زوجها، فإن فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار. ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه. ونهى أن تحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها (4). 14 - ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام (5).

_____

(1) الخصال ج 1 ص 130. (2) ثواب الاعمال ص 201. (3) الخصال ج 1 ص 165. (4) أمالى الصدوق ص 423. (5) أمالى الصدوق ص 424.

_____